

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة فلم يجر غيرها كما لو لم يكن قوت بلده إلا إن عدم ما يجرى في الفطرة فيجزئ نحو ذرة ودخن وأرز وكل ما يقتات من حب وثمر على قياس ما تقدم في الفطرة وهو متجه ولا يجرى في كفارة أن يغدي المساكين أو يعشيهم لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم وقال عليه الصلاة والسلام لكعب في فدية الأذى أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين ولأنه مال وجب تمليكك للفقراء شرعا أشبه الزكاة بخلاف نذر إطعامهم أي المساكين فيجزئ أن يغديهم أو يعشيهم لأنه وفي بنذره ولا تجزئ القيمة ولا يجرى عتق و لا صوم و لا إطعام إلا بنيته بأن ينويه عن جهة الكفارة لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى ولأنه يختلف وجهه فيقع تبرعا ونذرا وكفارة فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية وينتج صحتها أي النية هنا أي في الكفارة فقط من كافر وإن كان ليس من أهل النية لتوقف الإجزاء عليها فلو لم نصحبها منه لما وجب عليه إخراج الكفارة وقد أمر الشارع بإخراجها وهو متجه ولا تكفي نية تقرب فقط أي دون الكفارة لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب ومحل النية في الصوم الليل وفي العتق والإطعام معه أو قبله يسيرا فإن كانت عليه كفارة واحدة لم يلزمه تعيين سببها بنيته ويكفيه نية العتق أو الصوم أو الإطعام